قول الصحابي بين الحجية و عدمها

د. النذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر

الحمد الله رب العالمين، القائل في محكم كتابه :﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الأمين، القائل:﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾. و على آله و صحبه المهديين، و من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين أما بعد...

فقبل دراسة قول الصحابي هل هو حجة أو غير حجة فيحسن بنا أن نحدد من هو الصحابي؟

أولا: الصحابي في اصطلاح المحدثين هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، طالت صحبته أو قصرت[1].

ثانيا: الصحابي في اصطلاح علماء الأصول هو: من شاهد الرسول ﷺ وآمن به، وطالت صحبته وكثرت مجالسته له حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[2].

مثل الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك وغيرهم ممن آمن بالنبي ﷺ وسمع منه واهتدى بهديه رضي الله عنهم جميعا.

وبعد وفاة الرسول ﷺ جدّت حوادث ووقائع كثيرة تصدى للإفتاء والقضاء فيها جماعة من الصحابة ممن عُرفوا بالفقه، واشتهروا بالعلم والمعرفة. وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضيتهم.

---

[1] ــ راجع: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني للإمام اللكنوي ص495 فما بعدها. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية.

[2] ــ راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت158/2، المطبوع مع المستصفى المطبعة الآمرية ببولاق 1322هـ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 321/2 فما بعدها. الطبعة الأولى ضبطه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية دليلا من أدلة التشريع الإسلامي يلتزم بها المجتهد ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكما، لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع؟ هذا ما اختلف فيه العلماء.

تحرير محل الخلاف:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر إذا كان صادرا عن رأي واجتهاد؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة. وقد كانوا يختلفون في العديد من المسائل، و لم ير أحدهم أن قوله حجة على غيره مثل ما روي أن صحابة الكرام اختلفوا في قول الرجل لامرأته "أنت عليّ حرام" فكان أبو بكر وعمر وعبد الله بن عباس يرون أنه يمين، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة وقال علي وزيد بن ثابت: هو طلاق ثلاث، و لم ينكر أحد منهم على الآخر كما لم ير واحد منهم أن قوله حجة على غيره[1] وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه لقي رجلا فقال:ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردُّك إلى رأيي والرأي مشترك[2]، فلم ينقض ما قال علي وزيد رضي الله عنهما.

ثانيا: قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حجة باتفاق المجتهدين؛ لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ[3] فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع، وقد مثل

---

[1] ـ الإحكام للآمدي386/4.وفواتح الرحموت186/2فما بعدها،وفقه الإسلام للأستاذ أحمد حسن الخطيب ص354.

[2] ـ إعلام الموقعين 65/1. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل بيروت.

[3] ـ راجع تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو 103/1. الطبعة الأولى. دار الشهاب باتنة الجزائر.

علماء الحنفية لهذا النوع بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "إن أقل الحيض ثلاثة أيام"[1] وبما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة في أن أقل المهر عشرة دراهم.

ثالثا: قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعا، وكذلك قول الصحابي الذي اشتهر وذاع ولم يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي، وهو أيضا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي.

رابعا: قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد. هذا هو محل الخلاف والتراع. هل يكون حجة على مَنْ جاء بعدهم أولا؟ وهذا ما سنراه بحول الله وقوته في المبحث الثاني.

مذاهب العلماء في قول الصحابي

سبقت الإشارة إلى أن قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد بالنسبة للتابعين ومن بعدهم هو محل الخلاف والتراع بين العلماء. وقد اختلف فيه علماء الأصول إلى مذاهب.

المذهب الأول: أنه ليس بحجة مطلقا وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد، والجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو اختيار الإمام الرازي والآمدي و بعض متأخري الحنفية والمالكية[2] وابن حزم الظاهري الذي لا يجيز تقليد أحد، لا من الصحابة ولا من غيرهم[3] بدليل:

1- قوله تعالى:﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]. فإن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية الكريمة أولي الأبصار بالاعتبار، و الاعتبار يعني العبور من حالهم إلى حال غيرهم، وما يترتب على ذلك من أنهم إن فعلوا مثل غيرهم فسوف يلحقهم ما لحقهم، والاعتبار بهذا

---

[1] ـ فواتح الرحموت 187/2.

[2] ـ انظر:إرشاد الفحول للشوكاني ص213، طبع مصطفى البابي بمصر 1356هـ، وشرح الإسنوى173/3، طبع دار السلفية، والإحكام للآمدي 133/3،أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي851/2فما بعدها. الطبعة الجزائرية دار الفكر الجزائر.

[3] ـ ابن حزم للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص428. طبع دار الفكر العربي.

المعنى يعني الاجتهاد وتحريك الذهن من حال إلى حال والاجتهاد ينافي التقليد؛ لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل. فيكون العمل بفتوى الصحابي تقليدا له، ومن ثَّم لا يكون حجة بنص الآية الكريمة.

2– أجمع الصحابة الكرام على جواز مخالفة أحدهم للآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز للآخر مخالفته ولوجب عليه اتباعه.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع؛ لأن محل النزاع في كون قول الصحابي حجة على التابعين ومَنْ بعدهم لا على مجتهدة الصحابة.

3– إن الصحابي –في المسائل الاجتهادية– ليس معصوما، فهو كغيره من المجتهدين، يجوز عليه الخطأ والصواب، وكونه أفضل من غيره من حيث العلم والتقوى لا يستلزم كون قوله حجة على غيره؛ ولذلك كان أجلاّء الصحابة يتهيّبون الفتوى؛ خوفا من الوقوع في الخطأ. فهذا سيدنا أبو بكر ﷺ حينما سئل عن الكلالة في قوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[النساء 175]، يقول :" أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، و إن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، **الكلالة**: من لا ولد له ولا والد"[1].

وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يفتي رجلا في الكوفة بحل أم زوجته التي طلقها قبل الدخول ثم يسأل الصحابة بالمدينة فيعرف أنه مخطئ في فتواه، فيعود إلى الكوفة ويطلب من الرجل أن يفارق زوجته[2].

---

[1] ــ تفسير ابن كثير 217/2. الطبعة السادسة 1404هـ ــ 1984م. دار الأندلس بيروت لبنان.

[2] ــ مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص 274.

كما كان يخطّئ بعضهم بعضا مثل ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ لما عزم على جلد المرأة الحامل قال له معاذ بن جبل ﷺ: "إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا". فقال عمر: "لولا معاذ لهلك عمر".

4– ما أثر عن الصحابة الكرام أنفسهم من أنهم كانوا يُقرّون التابعين على اجتهادهم وعلى مخالفتهم لهم في فتاواهم. فلو كان قول الصحابي حجة على غيره؛ لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله. والأمثلة عليه كثيرة[1] منها:

أ– أن عليًا ﷺ تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى شريح القاضي، وكان سيدنا عمر ولاه القضاء، فخالف شريح القاضي –وهو تابعي– عليًا في رد شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي عليّ ﷺ جواز شهادة الابن لأبيه.

ب– ما روي أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أفتى فيمن نذر أن يذبح ابنه بذبح مئة من الإبل، فعلم بذلك مسروق[2] –وهو من التابعين–، فخالف ابن عباس في رأيه، وأفتى بشاة واحدة، وقال: ليس ولده خيرا من إسماعيل، فقد فداه الله بذبح عظيم، فرجع ابن عباس عن قوله إلى قول مسروق رضي الله عنهم أجمعين[3].

المذهب الثاني: أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة بدليل قوله ﷺ: ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ﴾[4].

المذهب الثالث: أنه حجة إن صدر من أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– بدليل قوله ﷺ: ﴿اقتدوا باللذينِ من بعدي أبي بكر وعمر﴾[1].

---

[1] ـــ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي 945/2 فما بعدها. طبع دار الكتب العلمية بيروت.

[2] ـــ مسروق: هو مسروق ابن الأجدع بن مالك الهمداني، تابعي من أهل اليمن، قدم المدينة في خلاف أبي بكر الصديق ﷺ ثم سكن الكوفة وشهد حروب عليّ– وكان أعلم بالفتيا من شريح توفي سنة 63 هـ الأعلام للزركلي 108/8.

[3] ـــ مصادر الأحكام الإسلامية للدكتور زكريا البري ص 88.

[4] ـــ أخرجه أبو دواد والترمذي.

المذهب الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ بدليل أنه لم يخالف القياس إلا لدليل آخر، وهو ثقة عدل، فلابد من اعتبار قوله حجة وإلا كان قدحا في عدالته.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه ربما خالف القياس لشيء ظنه دليلا وليس كذلك، وإذا سلمنا أنه دليل في الواقع.ونفس الأمر فالحجة للخبر وليست في قول الصحابي[2].

المذهب الخامس: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وإليه ذهب أئمة الحنفية والإمام مالك والإمام الشافعي في قول قديم له والإمام أحمد في رواية أخرى له وهي الراجحة في مذهبه[3] بدليل.

1- بما جاء في القرآن الكريم من الثناء على الصحابة الكرام-رضي الله عنهم- ورفعة شأنهم، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة 101]، فقد دلت الآية الكريمة على أن الله أثنى على من اتبعهم؛ واستحقوا على ذلك الرضوان، فلو كان قولهم غير محمود لما استحق من اتبعهم ثناء ولا رضوانا.

2- قوله تعالى :﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران 110]، وهذا الخطاب للصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو يدل على أن ما يأمرون به من باب المعروف، واتباع المعروف واجب، فيكون الأخذ بفتوى الصحابي واجبا.

---

[1] ــ أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه وحسّنه وابن ماجه في سننه عن حذيفة.

[2] ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي 128/3.

[3] ــ إعلام الموقعين 120/4.

3– قوله ﷺ: ﴿خير القرون القرن الذي أنا فيه﴾[1]، وهذا يدل على فضل الصحابة الكرام رضي الله عنهم وتقديم رتبتهم.

4– إن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–كانوا أقرب إلى فهم روح الشريعة ومراميها، فإدراكهم لأحكام الشريعة أكثر من إدراك غيرهم فيكون كلامهم أحق بالاتباع.

قال ابن قيم الجوزية: "إن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها... أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته... وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى: فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم... هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها، وقوة إدراكها وكماله، وكثرة المعاون وقلة الصارف وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية"[2] وعلى ذلك كانت آرائهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوفر لهم مزاياهم ومشاهدتهم والذين انتقلت إليهم النصوص والآثار سماعا، وما راء كمن سمع. وعن ابن المسعود ﷺ قال: "من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكيفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيهم وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، ومن المحال أن يَحرِم الله أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصوابَ في أحكامه ويوقف له من بعدهم"[3].

---

[1] ـ تتمة الحديث :"...ثم الثاني ثم الثالث" رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

[2] ـ إعلام الموقعين 147/4 فما بعدها. وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلا كاملا في إعلام الموقعين في وجوب اتباع الصحابة فانظره 118/4 –156.

[3] ـ رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود. انظر إعلام الموقعين 139/4.

الترجيح:

الجمهور من العلماء: منهم حجة الإسلام الغزالي، والرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني يرجحون أن قول الصحابي ليس بحجة.

قال الإمام الشوكاني: "والحق أنه ليس بحجة؛ فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيا- محمدا ﷺ - وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه. ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك. فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في الله ﷻ بغير كتاب الله وسنة رسوله، و ما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوّل بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا مقررا تعم به البلوى مما لا يدان الله ﷻ به، ولا يحل المسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع لعباده، ولا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المترلة أي مبلغ.

ولا شك أن مقام الصحابة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه؛ ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه مَن غيرهم. الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم مترلة رسول الله ﷺ في حجية قوله وإلزام الناس باتباعه؛ فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد"[1].

والمتأمل في أقوال الصحابة يرى أنها لا تعدو إما أن تكون سماعا من رسول الله ﷺ، أو اجتهادا منهم راجعا إلى الكتاب أو السنة أيضا.

---

[1]- إرشاد الفحول للشوكاني ص214،وقد نقل عبارته ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد و لم يشر إليه.راجع ص135.

فما قاله الشوكاني فيه مغالاة، فإن الأئمة المجتهدين حينما اعتبروا قول الصحابي حجة لم يعتبروا ذلك خروجا عن رسالة سيدنا محمد ﷺ و لم يعتبروا الحجة في غير الكتاب والسنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة الكرام، متمسكون بأن الرسول الكريم ﷺ واحد، والكتاب واحد والسنة واحدة، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين عاصروا رسول الله ﷺ، ونقلوا أقواله وأفعاله، فكانوا أعرف الناس بأسرار التشريع الإسلامي، وأدلته وموارده، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة 101].

روي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ أنه كان يقول :"إن لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ أخذتُ بقول أصحابه آخذُ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم"[1] ويقول الإمام الشافعي :"إن لم يكن في الكتاب والسنة، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ لنتبع القول الذي معه الدلالة"[2].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإمام الشافعي ﷺ كان يأخذ بالكتاب والسنة ثم ما أجمع عليه الصحابة، وما يختلفون فيه يقدم أقواها اتصالا بالكتاب والسنة.

بعد هذه الجولة في مذاهب العلماء وأدلتهم بشأن حجية أقوال الصحابة وعدمها ترجح لدينا أن أقوالهم –رضي الله عنهم– حجة يعتمد عليها في الاستدلال على الأحكام الشرعية وأنها في حقيقة الأمر ترجع إلى الكتاب والسنة.

---

[1] ـــ أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة ص 304 فما بعدها. طبع دار الفكر العربي.

[2] ـــ الأم للإمام الشافعي247/7.دار المعرفة بيروت لبنان، وإعلام الموقعين 4/121–123.